

قانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٤٨٨٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وأربعون مليوناً وثمانمائة واثنان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٣٣٣٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٩٦٥٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٣٦٩٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٣٣٣٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) منها مبلغ ٣٢٦١٠٠٠٠ جنيه مشغولات داخلية تامة بالتكلفة تحصل من الاستخدامات الاستثمارية لمقابلة الأجور بمبلغ ٩٦٥٠٠٠٠ جنيه والمستلزمات بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه والفوائد السابقة على بدء التشغيل بمبلغ ٢٠٩٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١١٥٥٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة عشر مليوناً وخمسمائة وسبعة آلاف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٨٥٠٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١١٥٥.٧٠٠٠ جنية فقط وقدره مائة وخمسة عشر مليوناً وخمسمائة وسبعة آلاف جنية) موزعة كالتالى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥.٦٠٧.٠٠٠ جنية ، منها مبلغ ٧٧٠.٠٠٠.٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٤٩.٠٠٠.٠٠٠ جنية منها مبلغ ٣٨٩.٠٠٠.٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

